سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

جمعية الدعوة والارشاد بالمحاني

إصدار ٢٠٢٣

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد ونشرالقيم مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه وتنمية روح المسئولية والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية ويستثنى من ذلك من تصدرلهم سياسات خاصة وفقا للأنظمة .

البيان

١- اختيار المورد والمراقبة :

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم .
- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى متثالا لموردين والمقاولين.

٢- نزاهة الأعمال :

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديما ودفعاً وطلبا وقبول أيشيء – أوصنع الانطباع بذلك – للتأثير بشك الغير لائق على القرارت والإجراءات المتعلقة بأيمن أعمال وأنشطة الجمعية.
- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

٣- المنافسة الشريفة:

- يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعيا لمكافحة الاحتكار.

–يجب أن تستخدم والجمعية الشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقية.

٤- دقة سجلات الأعمال:

- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.

–يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.

- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أياً من الغير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

٥- حماية المعلومات:

- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات

السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أوتخزينها ومعالجتها.

- يجب أن يعملوا استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أوكشفها أوتغييرها.
- يجب توفير سبلا لحماية من الاتصال غير المرخص به/ أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

٦- جودة المنتج:

- يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/ المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمانا لجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات.
- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لايمكن التلاعب بها بشكل مقصود أوغير مقصود ولا يمكن فقدها.
- يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أية تفاقية موقعة مع الجمعية.

٧- الامتثال للضوابط التجارية:

- يجب أن يمتثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.

٨- إبداء المخاوف:

- يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظف الجمعية أوأي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامياً وغير لائق، وإبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
- أي فرد أوجهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أومن يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أوأنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع التابع للجمعية ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.
- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح بها لنظام).

المسؤوليات طبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها

والتوقيع عليها، والالتزام بماورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة

وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٦) هذه السياسة يوم الخميس ٢٠٢٣/١١/٩م وتحل هذه محل السياسات السابقة.